النادي السمعي البصري الطاهر شريعة

Club de l'Audiovisuel - Tahar Chériaa (CATa-Chériaa)

النظام الأساسي

العنوان الأول
التكويـــن

الفصل 1- : تكونت بين الأشخاص الذين اتّفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها ، " **النادي السمعي البصري الطاهر شريعة** " وتم تصنيفها ضمن الجمعيات الثقافية والفنية وهي خاضعة للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمنقّح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992 وللأحكام التالية :

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية إلى :
1- الإسهام في تنمية الوعي بأهمية الوسائل والفنون السمعية البصرية عامة والسينما خاصة، وفي نشر ثقافتها، وذلك بتنظيم اللقاءات والتظاهرات ذات الغرض،
2- التعريف بإسهام مدينة صيادة وأبنائها في المجال السمعي البصري عامة وفي السينما خاصة، وإفراد الأستاذ الطاهر الشريعة، أب أيام قرطاج السينمائية، بموقع خاص في هذا النشاط،
3- دعم البحوث والدراسات السينمائية والسمعية البصرية والتشجيع على التفاعل معها والإبداع في شتى مجالاتها.

الفصل 3 : مقر الجمعية دار الشّباب ، نهج الميناء، 5035 صيادة (الجمهورية التونسية)
ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقله في نفس الدائرة إلا أنّه عليها إحاطة الوالي ووزير الداخلية علما بذلك في ظرف 15 يوما .

الفصل 4 : مدّة الجمعية غير محدودة .

الفصل 5 : يجب على الهيئة المديرة أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنصّ فيها اسم الجمعية وهدفها وتصنيفها ومقرّها الاجتماعي وعلى عدد وتاريخ وصل الإيداع وعلى أسماء وألقاب ومهن مؤسسيها والمكلّفين بإدارتها بأي وجه كان .

الفصل 6 : يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الوالي ووزير الداخلية بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرة أو على إدارتها.
وإذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة المديرة أو في الهيئة الإدارية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السّلط المتقدمة الذّكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر . كما يجب على الجمعية أن تعلم تلك السّلط وفي نفس الظّروف المتقدّمة بكل التغييرات الطّارئة على مقرّها الاجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

العنوان الثاني
التركيب – الاشتراك-الرفت-الموارد

الفصل 7 : تتركّب الجمعية من :
1- أعضاء عاملين
2- أعضاء متعاونين
3- أعضاء شرفيين

الفصل 8 : كلّ عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون دينار في الستة أشهر الأولى من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أنّ هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين دينارا .

الفصل 9 : يفقد صيغة العضوية من الجمعية كل :
1- من قدّم استقالته ووجّهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية
2- من قرّرت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة غير أنّ هذا الرفت لا يقرّر إلاّ بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته وإذا تأخّر هذا الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتّخاذ قرارها بالرّفت.

الفصل 10 : إنّ وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتّب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية .
يتعيّن على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حلّ أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 : يجب على المستقيل من الهيئة المديرة إعلام السّلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته .

الفصل 12 : يحجّر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها .
تتكوّن مداخيل الجمعية من:
1- اشتراكات أعضائها
2- الإعانات الممنوحة لها
3- المداخيل الحاصلة من المهرجانات المرخّص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل
4- المداخيل والفوائض على مكتسباتها

العنوان الثالث
النظام الإداري

الفصل 13 : تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من تسعة أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدّة ثلاث سنوات أثناء جلسة عامة وتتركب هذه الهيئة من : رئيس - نائب رئيس - كاتب عام - أمين مال - مساعد رئيس مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون - مساعد رئيس مكلف بالتوثيق والأرشفة - مساعد رئيس مكلف بالبحوث والدراسات والنشر - كاتب عام مساعد مكلف بالاتصال والإعلام - أمين مال مساعد مكلف بالنشاطات والتظاهرات والإنتاج.
يترشح لعضوية الهيئة المديرة كل عضو عامل خالص الاشتراك للسنتين السابقتين لموعد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 14: كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 15: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهرين على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.
تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات.
يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 16 : للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلّقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة .
كما يمكن لها :
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
- إسناد العضوية الشرفية
- الإذن بكراء المحلاّت وكراء الأثاث اللاّزم لنشاط الجمعية
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية

الفصل 17 : يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.
إنّ القرار المتعلّق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينها الرئيس ويسجّل على دفتر المداولات.

الفصل 18 :

1- الرئيس يمثل الهيئة المديرة وفي جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة وينفّذ مقرّراتها .
2- نائب الرئيس : ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه .
3- الكاتب العام : مكلف بتحرير الاستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات
4- أمين المال : مكلّف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منظمة ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعيّن عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية .
تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها.

الفصل 19 : يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدّم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية .
إنّ كل مبلغ تمّ إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المنصوص له يرجع إلى خزينة الدولة.

العنوان الرابع : الجلسة العامة

الفصل 20 : تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة خلال شهر فيفري باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة رسالة يوجّهها رئيس الجمعية عن طريق البريد أو بإعلان في صحيفتين وطنيتين على الأقل تتوزعان على لغتين مختلفتين .

الفصل 21: تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 22 : ترخّص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية ويتّخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المرسمين .

الفصل 23 : تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها .

الفصل 24 : إنّ مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، يجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري .

الفصل 25 : فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجّه إلى الرئيس من طرف الأغلبية المجردة (50% + 1) للأعضاء العاملين .

العنوان الخـــامس
تنقيح النظام الأساسي

الفصل 26: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا .
1- باقتراح من الهيئة المديرة
2- بطلب كتابي صادر عن الأغلبية المجردة (50% + 1) لأعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجّه إلى الرئيس.

الفصل 27 : وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضمّ ثلثي أعضاء الجمعية العاملين .
وإذا لم يحصل النّصاب المعيّن بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

الفصل 28 : إنّ التنقيح الذي يدخل هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط وللصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه .

العنوان الســـادس
حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 29 : لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27 .

الفصل 30 : في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة .

ختم بصيادة في 17/ 11/ 2010
رئيس الهيئة التأسيسية للجمعية
منصور مهني